

هل الزوجة والبنت البالغة تقطعان الصلاة؟

س 45- إذا كان الرجل يصلي في منزله صلاة التطوع، ثم مرت أمامه زوجته أو بنته البالغة فهل تقطع صلاته وعليه إعادتها أم لا؟ ج- وردت أحاديث كثيرة أن المرأة تقطع الصلاة وظاهرها الإبطال، وقد أنكرت ذلك عائشة لكن لصحة الأحاديث يعمل بها، وقد حمل بعضهم القطع على النقص، واستدلوا بحديث: { لا يقطع الصلاة شيء، وإدركوا ما استطعتم } والاحتياط إعادة الصلاة أو استئناؤها إذا مرت المرأة المكلفة بينه وبين موضع سجوده، والله أعلم.